

مرسوم بقانون رقم ( ٢٧ ) لسنة ٢٠٠٨  
بتنظيم استثمار فائض المخصصات والموارد المالية  
للأجهزة الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة

أمير دولة قطر،

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٢ بتنظيم السياسة المالية العامة في قطر ،  
المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٦ ،  
وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٩ بشأن الموازنة العامة للدولة ،  
وعلى قانون الهيئات والمؤسسات العامة الصادر بالقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٤ ،  
المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٦ ،  
وعلى اقتراح وزير الاقتصاد والمالية ،  
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،  
قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

تسري أحكام هذا القانون على الأجهزة الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة  
باستثناء قطر للبترول .

#### مادة (٢)

يكون استثمار فائض المخصصات والموارد المالية للجهات المشار إليها ، بعد موافقة مجلس الوزراء ، وبناء على اقتراح وزير الاقتصاد والمالية .  
ويستثنى من حكم الفقرة السابقة ، التبرعات والمنح والهبات والوصايا التي تتلقاها تلك الجهات من الغير للصرف منها على بعض أغراضها الخاصة .

#### مادة (٣)

مع مراعاة أحكام المادة السابقة ، يجب على الجهات المشار إليها ، تحويل الأرصدة والعوائد المتراكمة في حساباتها المصرفية إلى حساب الدولة الموحد .  
كما تلتزم تلك الجهات ، بموافقة وزارة الاقتصاد والمالية ، كل ثلاثة أشهر ، بتقرير عن حركة هذه الحسابات والأرصدة والعوائد .

#### مادة (٤)

مع مراعاة أحكام قانون الموازنة العامة للدولة ، لا يجوز للجهات المشار إليها ، فتح حسابات مصرفية لها إلا بموافقة وزارة الاقتصاد والمالية .

#### مادة (٥)

يصدر وزير الاقتصاد والمالية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

#### مادة (٦)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

## مادة (٧)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

**حمد بن خليفة آل ثاني**  
**أمير دولة قطر**

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٧ / ١٠ / ١٤٢٩ هـ  
الموافق ٢٧ / ١٠ / ٢٠٠٨ م